قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون

فى مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالطا

فى مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالطا

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

إدراكا منهما لعلاقات الصداقة التاريخية بين البلدين ورغبة فى تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة .

وحرصا منهما على تحقيق تعاون مشترك فعال وبناء لمكافحة الأعمال الإجرامية بكافة أشكالها خاصة الاتجار غير المشروع فى المخدرات وجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وعبر الوطنية .

وإذ يساورهما القلق العميق من استمرارية تلك الأعمال والجرائم وما تشكله من تهديد للسلام والاستقرار والأمن .

وانطلاقا من قناعتهما بوجوب اتخاذ تدابير فعالة بغية مكافحة تلك الجرائم والتصدى لها .

وإذ يأخذ الطرفان فى الاعتبار كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق للتعاون الأمنى لمكافحة الجرائم سالفة الذكر .

اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

تقوم وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية ووزارة الشئون الداخلية بجمهورية مالطا بتنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (٢)

اتفق الطرفان - فى إطار هذا الاتفاق - وفى حدود سلطاتهما على التعاون فى المجالات التالية :

(أ) جرائم الإرهاب :

١ - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة التى تستخدمها وذلك طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة مكافحة الإرهاب .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتقنية فى مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن فى المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية بما يتلاءم مع تصاعد التهديدات الإرهابية .

(ب) الجرائم المنظمة وعبر الوطنية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم المنظمة وعبر الوطنية وقياداتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة وذلك فى حدود القوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التى تكفل مواجهة مختلف الجرائم المنظمة وعبر الوطنية خاصة الأموال وتهريبها وغسيلها وتهريب القطع الأثرية والفنية والاتجار غير المشروع فى السيارات ومدى جدية ومشروعية المؤسسات والمشروعات الاستثمارية التى تحمل جنسية أى من الدولتين .

(ج) الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول جرائم الإنتاج والاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ومرتكبيها ، وذلك طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل طرف .

٢ - تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بأساليب المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة .

٣ - المساعدة المتبادلة فى المسائل الميدانية بما فى ذلك استخدام أحدث أساليب التحقيقات مثل (التسليم المراقب) وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وفى حالات محددة .

٤ - تبادل المعلومات حول مكافحة الإدمان وكذلك نصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة إلى الحد المسموح به فى قوانينهما الوطنية .

مادة (٣)

اتفق الطرفان على تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة فى حدود ماتجيزه القوانين الوطنية بهدف ملاحقة ومراقبة وتحديد هوية الأشخاص المشتبه فى تورطهم فى أى نشاط إجرامى من الأنشطة الإجرامية السالف الإشارة إليها .

مادة (٤)

اتفق الطرفان على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة وعبر الوطنية بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مادة (٥)

اتفق الطرفان على تبادل إيفاد الخبراء والمتخصصين فى المجالات والتخصصات المشار إليها سلفا للاطلاع على أحدث الأساليب المستخدمة وتقديم الخبرة والمشورة فى مجالات المتابعة والمكافحة وضبط الجناة .

مادة (٦)

اتفق الطرفان على التعاون فى مجال التعليم والتدريب وإعداد الكوادر الشرطية المتخصصة والفنية والأمنية والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية فى البلدين .

مادة (٧)

اتفق الطرفان على تبادل المطبوعات والنشرات والأبحاث والكتب والوثائق فى مختلف المجالات السالف الإشارة إليها وغيرها من المجالات الأمنية والمشاركة فى المؤتمرات والندوات التى تعقد لهذا الغرض بشكل منسق بين البلدين .

مادة (٨)

يجوز لأى من الطرفين رفض تقديم أية مساعدة أو تعاون طبقا لهذا الاتفاق إذا ما ارتأى أن المساعدة أو التعاون من شأنهما المساس بسيادة دولته أو أمنها أو نظامها العام أو غيرها من مصالحها الأساسية .

لايتم تقديم أى مساعدة أو تعاون طبقا لهذا الاتفاق إلا فى حدود مايتوفر لكل طرف من الطرفين من إمكانيات وكذلك فى حدود ماتقضى به قوانينه الوطنية والإجراءات المنصوص عليها فى تلك القوانين .

مادة (٩)

يشكل الطرفان لجنة ثنائية للتعاون فى مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمواد المؤثرة على الحالة النفسية .

يشارك فى هذه اللجنة ممثلون للحكومتين وتعقد اجتماعاتها عندما يرى الطرفان فى ذلك ضرورة لدعم التعاون أو للتغلب على أية معوقات تتطلب مشاورات على مستوى عال .

يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة لكبار المسئولين فى الوقت والمكان الملائمين لكل منهما بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التى سيتم اتباعها لتطبيق هذا الاتفاق .

يتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب المضيف بينما يتحمل الجانب الآخر نفقات السفر .

مادة (١٠)

ويلتزم كلاهما بعدم وضع المعلومات المتبادلة أو الوسائل التقنية المتقدمة أو الأجهزة الفنية المقدمة فى إطار هذا الاتفاق تحت تصرف طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن .

مادة (١١)

تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٢)

لايؤثر هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين .

مادة (١٣)

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية ويمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل ببنوده بإخطار كتابى قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنهائه ، ويمكن تعديله بموافقة الطرفين وفقا للقواعد المعمول بها .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٩٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضـــــاء)

حسن الألفى

وزير الداخلية

عن حكومة جمهورية مالطا

(إمضـــــاء)

جورج فيللا

نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجية والبيئة

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالطا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٤/٢٢

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢

وزير الخارجية

عمرو موسى